

المقنع

[490] والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين (1). فإن ترك ابن ابن وأبوين، فلأم الثلث، وللأب الثلثان، وسقط ابن الابن (2). فإن ترك أبوين وأخا لأب وأم، أو لأب، فلأم الثلث، وللأب الثلثان (3). فإن كانا أخوين وأبوين، فلأم السدس، وللأب خمسة أسداس إذا كان الأخوان لأب وأم أو لأب. فإن ترك أخا أو أخوين، أو إخوة أو أخوات لأم وأبوين، فلأم الثلث، وللأب الثلثان، لأن الأخوة (4) من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا، وإنما يحجبها الأخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم (5). فإن ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها، فللزوج الربع، وما بقي فللابن،
